



الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

تركزت هذه الصفحة فارغة عمد ا

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20 الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 2023، نشر في 2023

© منظمة الأغذية والزراعة، 2023

التنويه المطلوب:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2023. الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20. روما. تم نشره من قبل منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبّر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2023



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO) - <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>.

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة الإنكليزية الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int/amc/en/mediation/rules، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (www.fao.org/publications/ar) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

عند ذكر هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، تجدر الإشارة إلى أن النسخ المعتمدة حالياً متاحة لتنزيلها من على الموقع التالي www.ippc.int.

وجدها المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المنشورة على www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm#614 هي التي ينبغي الرجوع إليها لأغراض الإحالة الرسمية أو صنع السياسات أو تجنب النزاعات وتسويتها.

تاريخ المطبوع

لا يُشكل هذا جزءاً رسمياً من المعيار.

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الاطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

4-2004 اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة المعيار **المعيار الدولي رقم 20**. 2004. الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار. 12-2016 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة وإدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات إبطال المعايير التي اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة (2015) 4-2005. أضافت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة موضوع "الإجازة المسبقة للأفات الخاضعة للوائح" (003-2005).

- 1- 2006 تقديم مشروع الموصفة إلى المشاورة.
- 11- 2006 وافقت لجنة المعايير على الموصفة.
- 9- 2008 صاغت مجموعة عمل الخبراء مشروع الملحق.
- 5- 2012 استعرضت لجنة المعايير المشروع وأعادت إلى المسؤول.
- 4- 2012 استعرضت لجنة المعايير المشروع واتفقت على ضرورة القيام بمزيد من العمل.
- 12- 2012 نصح المسؤول المشروع مع مجموعة مصغرة من لجنة المعايير.
- 5- 2013 أراجت لجنة المعايير النظر في المشروع إلى أن يتم إيضاح المفاهيم المتعلقة بالإجازة المسبقة.
- 5- 2014 ناقشت لجنة المعايير المفاهيم المتعلقة بالإجازة المسبقة.
- 11- 2014 ناقشت لجنة المعايير المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالإجازة المسبقة.
- 5- 2015 وافقت لجنة المعايير على إحالة المشروع إلى المشاورة.
- 7- 2015 المشاورة الأولى.
- 2- 2016 استعرض المسؤول التعليقات المنبثقة عن المشاورة والمشروع المنقح.
- 5- 2016 وافقت لجنة المعايير-7 على المشروع كملحق للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20 وإحالته إلى المشاورة.
- 7- 2016 المشاورة الثانية.
- 11- 2016 نقت لجنة المعايير المشروع وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017) باعتماده.
- 4- 2017 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة الملحق 1 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20.
- المعيار الدولي رقم 20. الملحق 1. 2017. ترتيبات قيام البلد المستورد بالتحقق من أمثال الشحنات في البلد المصدر. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة.
- 5- 2017 أجرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات تحريرية في قسم الاعتماد.
- 4- 2019 أحاطت هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بالتعديلات الحبرية التي أجرتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتجنب استخدام كلمة "الملوثات" ومشتقاتها.
- 4-2008 أضافت الهيئة في دورتها الثالثة موضوع استخدام تراخيص الاستيراد المحددة (الملحق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات (006-2008).
- 11-2016 وافقت لجنة المعايير على الموصفة رقم 64 (استخدام تراخيص الاستيراد المحددة) عن طريق قرار إلكتروني (eSC_May_05_2016).
- 1-2018 راجعت خدمات الترجمة التابعة لمجموعة مراجعة اللغة الخاصة باللغة العربية هذا المعيار وقامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات بدمج التعديلات وفقاً لذلك.
- 4-2018 الدورة الثالثة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية في عام 2018 أحبطت علماً بأن مجموعة مراجعة اللغات راجعت هذا المعيار.
- 2-2021 اجتمعت مجموعة عمل الخبراء بصورة افتراضية وقامت بصياغة مشروع الملحق.
- 5-2021 قامت لجنة المعايير بتنقيح المشروع ووافقت عليه لعرضه على مشاورة أولى.
- 7-2021 المشاورة الأولى.
- 5-2022 قامت المجموعة المؤلفة من سبعة أعضاء التابعة للجنة المعايير بتنقيح المشروع ووافقت على إخضاعه لمشاورة ثانية.
- 7-2022 المشاورة الثانية.
- 11-2022 قامت لجنة المعايير بتنقيح المشروع وأوصت بأن تقوم الهيئة باعتماده.
- 3-2023 اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة عشرة الملحق 2 بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20.
- المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20. الملحق 2. استخدام تراخيص الاستيراد المحددة. روما. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- 4-2023 أجرت أمانة الاتفاقية الدولية تعديلات بسيطة في علامات الترميم والأحرف الكبيرة تماشيًا مع المتطلبات المقررة لناحية الأسلوب في المنظمة وفي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وصححت خطأً إملائيًا.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2023-6

المحتويات

6	الاعتماد	6
6	مقدمة	6
6	النطاق	6
6	المراجع	6
6	التعريفات	6
7	المتطلبات	7
7	1- الهدف	7
7	2- الهيكل التنظيمي	7
7	3- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات	7
7	1-3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية	7
8	2-3 التعاون الإقليمي	8
8	4- الإطار التنظيمي	8
9	1-4 البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية	9
9	2-4 تدابير الصحة النباتية للبنود الخاضعة للوائح	9
10	1-2-4 تدابير الصحة النباتية الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها	10
11	1-1-2-4 أحكام بشأن واردات خاصة	11
11	2-1-2-4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وبرامج مكافحة الرسمية	11
11	2-2-4 الترخيص بالاستيراد	11
12	3-2-4 الحظر	12
12	3-4 الشحنات العابرة	12
12	4-4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال والإجراءات الطارئة	12
13	5-4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً تنظيمياً	13
13	6-4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	13
14	5- عملية نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات	14
14	1-5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	14
14	1-1-5 الإدارة	14
14	2-1-5 وضع اللوائح ومراجعتها	14
14	3-1-5 المراقبة	14
14	4-1-5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم	14
15	5-1-5 إجراءات التدقيق والامتثال	15
15	1-5-1-5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر	15
15	2-5-1-5 إجراءات الامتثال عند الاستيراد	15
16	1-2-5-1-5 التفقيش	16
16	2-2-5-1-5 أخذ العينات	16
16	3-2-5-1-5 الاختبار بما في ذلك في المختبرات	16
17	6-1-5 عدم الامتثال والإجراء الطارئ	17
17	1-6-1-5 الاجراء في حالة عدم الامتثال	17
18	2-6-1-5 الإجراءات الطارئة	18
19	3-6-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والاجراء الطارئ	19
19	4-6-1-5 سحب لوائح الصحة النباتية أو تعديلها	19
19	7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	19
19	8-1-5 الاتصال الدولي	19
19	9-1-5 الاخطار ونشر المعلومات الخاصة باللوائح	19
19	1-9-1-5 لوائح الصحة النباتية الجديدة أو المنقحة	19

20	نشر اللوائح القائمة	2-9-1-5
20	الاتصال القطري	10-1-5
20	تسوية المنازعات	11-1-5
20	موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات	2-5
20	الموظفون بما في ذلك التدريب	1-2-5
20	المعلومات	2-2-5
21	المعدات والمرافق	3-2-5
21	التوثيق والاتصال والاستعراض	التوثيق والاتصال والاستعراض
21	التوثيق	6-
21	الإجراءات	1-6
21	السجلات	2-6
22	الاتصالات	7-
22	آلية الاستعراض	8-
22	استعراض النظام	1-8
22	الاستعراض العارض	2-8
23	الملحق 1: ترتيبات قيام البلد المستورد بالتحقق من امتثال الشحنات في البلد المصدر (2017)	23
24	1- المتطلبات العامة للترتيب	24
24	2- عملية وضع الترتيب	24
24	1-2 الاقتراح	24
24	2-2 التقييم	24
25	3-2 العناصر	25
25	4-2 المتطلبات التقنية	25
26	3- تنفيذ الترتيب	26
27	4- مراجعة الترتيب	27
27	5- إنهاء الترتيب	27
28	الملحق 2: استخدام تراخيص الاستيراد المحددة	28
28	1- أنواع تراخيص الاستيراد المحددة	28
28	2- عناصر تراخيص الاستيراد المحددة	28
28	1-2 الشروط المتعلقة بالمعلومات	28
29	2-2 اللغة	29
29	3- أوجه استخدام تراخيص الاستيراد المحددة	29
30	4- المسؤوليات	30
30	1-4 المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد	30
30	2-4 الجهات المستوردة	30
30	3-4 الجهات المصدرة	30
31	4-4 المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدر	31

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار خلال الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة في مارس/آذار – أبريل/نيسان 2004. اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية الملحق 1 في أبريل/نيسان 2017. واعتمدت الهيئة الملحق 2 في مارس/آذار 2023.

مقدمة

النطاق

يتناول هذا المعيار بالوصف هيكل وتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms>.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

منظمة التجارة العالمية، 1994. اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

التعريفات

يمكن العثور على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

الإطار العام للمتطلبات

إن الهدف من نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات هو منع دخول الآفات الحجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. وينبغي أن يتألف نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات من عنصرين: إطار قانوني يشمل تشريعات الصحة النباتية، لوائح الصحة النباتية، إجراءات الصحة النباتية؛ وهيئة رسمية، المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مسؤولة عن تشغيل النظام أو الإشراف عليه. وينبغي أن يشمل الإطار القانوني: سلطة قانونية (المنظمة القطرية لوقاية النباتات) لتمكينها من تنفيذ مهامها؛ وتدابير الصحة النباتية التي ينبغي أن تتخذ بها السلع المستوردة؛ وأية تدابير صحة نباتية أخرى (بما في ذلك عمليات الحظر) تتعلق بالسلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛ وعمليات الصحة النباتية التي يمكن اتخاذها عند اكتشاف حالات عدم امتثال أو عندما تطرأ حالات تستدعي تدخلاً سريعاً. وقد يشمل هذا تدابير الصحة النباتية الخاصة بالشحنات العابرة.

وتتضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات في تشغيلها لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات بعدد من المهام. وهي تشمل المهام التي نصت عليها المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك: المراقبة، التفتيش، والتطهير أو التعقيم، تحليل مخاطر الآفات، تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. وتشمل هذه المهام وظائف ذات الصلة في المجالات التالية: الإدارة؛ التدقيق والتأكد من الامتثال للوائح؛ اتخاذ التدابير بشأن عدم الامتثال؛ عمليات الطوارئ؛ الترخيص للموظفين؛ تسوية المنازعات. كما يجوز للأطراف المتعاقدة إكمال المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات أخرى مثل إعداد اللوائح وتعديلها. وتحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى موارد لتنفيذ هذه المهام والوظائف. كما أن هناك حاجة إلى إقامة اتصالات على الصعيدين الدولي والقطري، فضلاً عن الوثائق والاتصالات والاستعراض.

المتطلبات

1- الهدف

إن الهدف من نظام تطبيق اللوائح على الواردات هو منع استجلاب آفات حجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح.

2- الهيكل التنظيمي

يتألف نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات من:

- إطار قانوني يشمل تشريعات الصحة النباتية، لوائح الصحة النباتية وإجراءات الصحة النباتية؛
- منظمة قطرية لوقاية النباتات تضطلع بمسؤولية تشغيل النظام.

وتختلف النظم القانونية والإدارية والهيكل التنظيمية باختلاف الأطراف المتعاقدة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض النظم القانونية تتطلب إيراد جميع التفاصيل المتعلقة بكل جانب من عمل موظفيها في نص قانوني، بينما تكتفي نظم أخرى بإطار عام تفوض للموظفين فيه السلطة لأداء مهامهم من خلال إجراءات يغلب عليها الطابع الإداري. وبناء على ذلك يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية عامة بشأن الإطار القانوني لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. ويرد هذا الإطار القانوني بمزيد من التفصيل في القسم 4.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن تشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة). وهناك إدارات حكومية أخرى مثل إدارة الجمارك يمكن أن تضطلع بدور (مع وجود فصل واضح بين المسؤوليات والوظائف) في مراقبة السلع المستوردة وينبغي مداومة الاتصال معها. وغالباً ما تستعين المنظمة القطرية لوقاية النباتات بموظفيها لتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، ولكن يجوز لها السماح لإدارات حكومية مناسبة أخرى أو منظمات غير حكومية أو أشخاص بالتصرف نيابة عنها تحت إشرافها لأداء مهام معينة. ويرد وصف لتشغيل النظام في القسم 5.

3- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراعى ما يلي عند إنشاء وتشغيل نظامها الخاص بتطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات:

- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أي اتفاقات؛
- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعايير الدولية؛
- التشريعات والسياسات القطرية ذات الصلة؛
- السياسات الإدارية للوزارة أو الإدارة الحكومية أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

1-3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية

إن للحكومات القطرية حقاً سيادياً في تطبيق اللوائح على الواردات لتحقيق المستويات التي وضعتها للوقاية، مع مراعاة التزاماتها الدولية. وتؤثر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاتفاقات الدولية وكذلك المبادئ والمعايير المنبثقة عن الاتفاقات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، على هيكل وتنفيذ نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. وهذا التأثير يشمل صياغة لوائح الصحة النباتية على الواردات والموافقة عليها، وتطبيق لوائح الصحة النباتية، وأنشطة التشغيل المترتبة على اللوائح.

وتتطلب صياغة لوائح الصحة النباتية والموافقة عليها وتطبيقها مراعاة مبادئ ومفاهيم معينة مثلما جاء في المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)، بما في ذلك:

- الشفافية؛
 - السيادة؛
 - الضرورة؛
 - عدم التمييز؛
 - التأثير الأدنى؛
 - التناغم والتناسق؛
 - المبررات التقنية (من خلال تحليل مخاطر الآفات على سبيل المثال)؛
 - الاتساق والترابط؛
 - التحكم في المخاطر؛
 - التعديل؛
 - الإجراءات الطارئة والتدابير المؤقتة؛
 - التكافؤ؛
 - الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض.
- وينبغي لإجراءات الصحة النباتية ولوائح الصحة النباتية أن تضع في الاعتبار بوجه خاص مفهوم التأثير الأدنى ومسائل الجدوى الاقتصادية والتشغيلية وذلك لتحاشي عرقلة التجارة من دون مبرر.

2-3 التعاون الإقليمي

إن بوسع المنظمات الإقليمية مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية للتنمية الزراعية أن تشجع على تحقيق تناغم وتناسق نظم تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات لدى الأعضاء فيها، وبوسعها أيضاً أن تتعاون في تبادل المعلومات بما يعود بالنفع على الأعضاء كافة. وربما يكون لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعترف بها منظمة الأغذية والزراعة قواعد تنطبق على الأعضاء فيها وقد يكون لها السلطة اللازمة لسن وإنفاذ بعض لوائح الصحة النباتية بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

4- الإطار التنظيمي

- إن إصدار اللوائح هو من مسؤولية الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وتماشياً مع هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة إعطاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات السلطة اللازمة لإعداد لوائح الصحة النباتية فيما يتعلق بالواردات وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وينبغي إتاحة إطار تنظيمي للأطراف المتعاقدة يكفل ما يلي:
- تحديد مهام ووظائف المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى نظام تطبيق اللوائح على الواردات؛
 - السلطة القانونية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بهذا النظام؛
 - السلطة والإجراءات اللازمة، من خلال تحليل مخاطر الآفات مثلاً، لتحديد تدابير الصحة النباتية الخاصة بالواردات؛
 - تدابير الصحة النباتية التي تسري على السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛

- ترتيبات الحظر على الواردات التي تخضع لها السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛
 - السلطة القانونية لاتخاذ التدابير في حالات عدم الامتثال أو الإجراءات الطارئة؛
 - تحديد أوجه التعامل والتفاعل بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والهيئات الحكومية الأخرى؛
 - وضع إطار زمني وإجراءات تتميز بالشفافية والدقة لتنفيذ اللوائح، بما في ذلك إدخالها حيز التنفيذ.
- يتوجب على الأطراف المتعاقدة إتاحة لوائحها عملاً بالمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ وقد يتوجب أن تقوم هذه الإجراءات على لوائح.

1-4 البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية

السلع المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح تشمل المواد التي قد تصاب بالعدوى أو التلوث بالآفات الخاضعة للوائح. والآفات الخاضعة للوائح تكون إما آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح. ويمكن إخضاع جميع السلع الأساسية للوائح الآفات الحجرية. أما المنتجات المخصصة للاستهلاك أو التجهيز فلا يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية. وفيما يتعلق بالآفات غير الحجرية فإنه يمكن إخضاعها للوائح في حالة النباتات المخصصة للغرس فقط. وفيما يلي أمثلة للبنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية:

- النباتات ومنتجات النباتات المخصصة للغرس أو الاستهلاك أو التجهيز أو أي غرض آخر؛
 - مرافق التخزين؛
 - مواد التعبئة بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة؛
 - النواقل ووسائل النقل؛
 - الأتربة والأسمدة العضوية والمواد ذات الصلة بها؛
 - الكائنات التي قد توجد فيها آفات أو تتسبب بانتشارها؛
 - التجهيزات المعرضة للتلوث (مثل التجهيزات الزراعية والعسكرية والمستخدمة في الفلاحة المستعملة)؛
 - البحوث والمواد العلمية الأخرى؛
 - الأمتعة الشخصية للمسافرين عبر الحدود الدولية؛
 - البريد الدولي بما في ذلك خدمات البريد الدولي السريع؛
 - الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية¹؛
- يجب إتاحة قوائم المواد الخاضعة للوائح.

2-4 تدابير الصحة النباتية للبنود الخاضعة للوائح

لا يجدر بالأطراف المتعاقدة تطبيق تدابير الصحة النباتية على دخول البنود الخاضعة للوائح، ومنها مثلاً ترتيبات الحظر أو القيود أو أية شروط استيراد أخرى متعلقة بالصحة النباتية ما لم تكن تلك التدابير لازمة لاعتبارات الصحة النباتية وما لم تكن لها مبررات فنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تراعي، حسب المقتضى، المعايير الدولية والاشتراطات والاعتبارات ذات الصلة الأخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند تطبيق تدابير الصحة النباتية.

¹ لا تندرج الآفات بحد ذاتها وعوامل مكافحة البيولوجية ضمن تعريف "المواد الخاضعة للآفات" (المادة الثانية -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). إلا أنها قد تخضع، في حال وجود مبرر فني، لتدابير الصحة النباتية (الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، 1997؛ المادة السادسة في ما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح والمادتان السابعة-1 ج والسابعة -1د) ويمكن اعتبارها مواد خاضعة للوائح لأغراض هذا المعيار.

4-2-1 تدابير الصحة النباتية الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها

ينبغي أن تحدد لوائح الصحة النباتية تدابير الصحة النباتية التي ينبغي أن تمتثل لها الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية². وقد تكون تدابير الصحة النباتية هذه ذات طابع عام وتطبق على جميع أنواع السلع، أو قد تكون ذات طابع معين وتطبق على سلع معينة ذات منشأ محدد. وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير الصحة النباتية قبل دخول السلعة أو عند دخولها أو بعد دخولها. ويجوز أيضاً اتباع نهج نظامية كلما اقتضى الأمر ذلك (انظر المعيار الدولي رقم 14 (استخدام التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات في إطار منهج النظم)).

وتدابير الصحة النباتية المطلوبة في بلد التصدير، والتي قد يتطلب الأمر اعتمادها من جانب الهيئة القطرية لوقاية النباتات، (المعيار الدولي رقم 7 (نظام إصدار شهادات الصحة النباتية))، تشمل ما يلي:

- الفحص قبل التصدير؛
 - الاختبار قبل التصدير؛
 - المعالجة قبل التصدير؛
 - الإنتاج من نباتات ذات وضع معين فيما يتعلق بالصحة النباتية (مثلاً انطلاقاً من نباتات خضعت لاختبار لكشف الفيروسات أو ضمن شروط محددة)؛
 - الفحص أو الاختبار في موسم النمو قبل التصدير؛
 - منشأ الشحنة من مكان للإنتاج خال من الآفات أو من موقع إنتاج خال من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات أو منطقة خالية من الآفات؛
 - إجراءات الاعتماد؛
 - المحافظة على الشحنة كاملة.
- وتشمل تدابير الصحة النباتية التي قد يقتضي الأمر اتخاذها أثناء الشحن:
- المعالجة (مثال ذلك المعالجات المادية أو الكيميائية الملائمة)؛
 - المحافظة على الشحنة كاملة.
- وتشمل تدابير الصحة النباتية التي قد يقتضي الأمر اتخاذها عند نقطة الدخول ما يلي:
- التثبت من الوثائق والمستندات؛
 - التحقق من سلامة الشحنة واكتمالها؛
 - التحقق من المعالجة أثناء الشحن؛
 - التفقيش؛
 - الاختبار؛
 - المعالجة؛
 - احتجاز الشحنات ريثما تظهر نتائج الاختبار أو التحقق من نجاعة المعالجة.
- وتشمل تدابير الصحة النباتية التي قد يقتضي الأمر اتخاذها بعد الدخول ما يلي:
- الاحتجاز في الحجر الزراعي (في مركز الحجر ما بعد الدخول مثلاً) للفحص أو الاختبار أو المعالجة؛

² لأغراض هذا المعيار، تشمل الواردات جميع الشحنات المنقولة إلى بلد ما (باستثناء المرور)، بما في ذلك إلى مناطق التجارة الحرة (بما في ذلك المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية والشحنات على شكل سندات)، والشحنات غير القانونية التي تحتجزها هيئات أخرى.

- الاحتجاز في مكان معين ريثما تتخذ تدابير معينة؛
- فرض قيود على توزيع أو استعمال الشحنة (لعمليات تصنيع معينة على سبيل المثال).
- من تدابير الصحة النباتية الأخرى التي قد يقتضي الأمر اتخاذها:
- اشتراطات الرخصة أو الإذن؛
- تقييدات على سلع معينة عند نقاط الدخول؛
- اشتراط قيام المستوردين بالإبلاغ عن شحنات معينة قبل وصولها؛
- تدقيق الإجراءات في البلد المصدر؛
- الإجازة المسبقة.

وينبغي أن يتضمن نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات أحكاماً تتعلق بتقييم تدابير الصحة النباتية التي تقترحها الأطراف المصدرة وإمكانية قبولها باعتبارها تحقق مستوى معادلاً من الوقاية.

1-1-2-4 أحكام بشأن واردات خاصة

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاماً خاصة بشأن استيراد الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة)) أو مواد أخرى غير خاضعة للوائح وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي أغراض أخرى. ويمكن السماح بمثل هذه الواردات شريطة توفير ضمانات كافية.

2-1-2-4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وبرامج مكافحة الرسمية

يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تحدد مناطق خالية من الآفات، ومناطق تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض (المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات))، المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات)، المعيار الدولي رقم 29 (الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض انتشار الآفات) وبرامج للمكافحة الرسمية على المستوى القطري. وقد يتطلب الأمر تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات لحماية أو استبقاء هذه التسميات داخل البلد المستورد. وينبغي لهذه التدابير مع ذلك احترام مبدأ عدم التمييز.

كما ينبغي للوائح الصحة النباتية على الواردات أن تعترف بوجود هذه التسميات وتلك المتعلقة بالإجراءات الرسمية الأخرى (مثل مكان إنتاج خال من الآفات وموقع للإنتاج خال من الآفات) داخل بلدان الأطراف المصدرة بما في ذلك إمكانية الاعتراف بها كتدابير الصحة النباتية المتكافئة عند الاقتضاء. وقد يقتضي الأمر تضمين نظم تطبيق لوائح الصحة النباتية أحكاماً تتعلق بالعمليات المطلوبة لتقييم وقبول هذه التسميات من جانب المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، والاستجابة بناء على ذلك.

2-2-4 الترخيص بالاستيراد

يمكن الترخيص بالاستيراد على اعتبار ذلك ترخيصاً عاماً أو من خلال ترخيص معين بحسب كل حالة.

ترخيص الاستيراد العام

يمكن الاستعانة بترخيص الاستيراد العامة:

- في حال عدم وجود شروط استيراد متعلقة بالصحة النباتية محددة؛
- في حال وجود شروط استيراد متعلقة بالصحة النباتية محددة تتيح الدخول كما هو وارد في اللوائح بالنسبة إلى مجموعة من السلع الأساسية.

يجب ألا تستدعي تراخيص الاستيراد العامة الحصول على رخصة أو تصريح بل يمكن أن تخضع للتدقيق في المطارات.

ترخيص الاستيراد المعين

قد يقتضي الأمر الحصول على تراخيص الاستيراد المعينة في شكل إذن أو إجازة، عندما تكون الموافقة الرسمية على الاستيراد ضرورية، وقد يطلب ذلك للشحنات الفردية أو سلسلة من الشحنات ذات منشأ معين. وتشمل الحالات التي تتطلب مثل هذا الترخيص ما يلي:

- واردات الطوارئ أو الواردات الاستثنائية؛
- واردات ذات شروط استيراد متعلقة بالصحة النباتية معينة ومحددة مثل تلك التي تتطلب اشتراطات حجرية بعد الدخول أو الواردات التي تحدد أوجه استعمالها النهائي أو لأغراض الأبحاث؛
- الواردات التي تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات تتبع موادها خلال فترة معينة بعد الدخول. وجدير بالذكر أن بعض البلدان قد يستخدم التراخيص لتحديد الاشتراطات العامة بشأن الواردات. إلا أنه يشجع على إصدار تراخيص عامة في الأماكن التي تصبح فيها التراخيص المحددة المماثلة مجرد مسألة روتينية.

3-2-4 الحظر

يجوز تطبيق الحظر على سلع معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بغض النظر عن المنشأ أو على سلعة معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح ذات منشأ محدد. ويفرض حظر على الاستيراد إذا لم تكن هناك أية حلول بديلة لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون لترتيبات الحظر هذه ما يبررها من الناحية الفنية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضع أحكاماً لتقييم تدابير متكافئة، شريطة أن تكون أقل تقييداً للتجارة. كما ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمات القطرية لوقاية النباتات المرخص لها فيها، على تعديل لوائحها للصحة النباتية على الواردات إذا كانت مثل هذه التدابير تحقق المستوى الملائم من الوقاية. ويسري الحظر على الآفات الحجرية. ولا يجب إخضاع الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لأي حظر بل يمكن إخضاعها للمستويات المقررة لتحمل الآفات.

وقد تكون هناك حاجة إلى مثل هذه المواد المحظورة لأغراض البحوث أو أي غرض آخر. وربما يقتضي الأمر وضع أحكام بشأن استيرادها في ظل شروط معينة بما في ذلك ضمانات ملائمة من خلال نظام للرخص أو التصاريح.

3-4 الشحنات العابرة

لا تعتبر الشحنات العابرة واردات. ومع ذلك يمكن توسيع نطاق نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات بحيث يشمل الشحنات العابرة ووضع تدابير للصحة النباتية مبررة من الناحية الفنية لمنع دخول أو انتشار الآفات (المادة 4-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المعيار الدولي رقم 25 (الشحنات العابرة)). وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتتبع الشحنات والتحقق من أنها كاملة أو التأكد من مغادرتها بلد المرور. ويحق للبلدان إقامة نقاط دخول وممرات داخل البلاد وشروط النقل والمهل الزمنية المسموح بها ضمن أراضيها.

4-4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال والإجراءات الطارئة

ينبغي أن يتضمن نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات أحكاماً بشأن عمليات الصحة النباتية الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال أو الإجراءات الطارئة (المادة السابعة – 2 (و) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ ويمكن الحصول على معلومات مفصلة في المعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة))، مع مراعاة مبدأ التأثير الأدنى.

وعمليات الصحة النباتية التي يجوز اتخاذها عندما لا تمتثل للوائح الصحة النباتية شحنة مستوردة أو بند آخر خاضع للوائح الصحة النباتية ويتم رفض دخولها في البداية، تشمل ما يلي:

- المعالجة؛
 - الفرز أو إعادة التوضيب؛
 - تطهير المواد الخاضعة للوائح (بما في ذلك التجهيزات والمباني وأماكن التخزين ووسائل النقل)؛
 - إعادة التوجيه نحو استعمال نهائي معين مثل التصنيع؛
 - التخلص (مثلاً بواسطة الحرق).
- قد يؤدي ضبط حالة عدم امتثال أو حادث ما يستدعي إجراء طارئاً إلى إعادة النظر في لوائح الصحة النباتية على الواردات، أو إلى سحب الترخيص بالاستيراد أو تعليقه.

5-4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً تنظيمياً

تنشئ الاتفاقات الدولية التزامات تتطلب أساساً قانونياً أو تنفذ من خلال إجراءات إدارية والترتيبات التي قد تتطلب مثل هذه الإجراءات تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال؛
- التبليغ عن الآفات؛
- تحديد جهة اتصال رسمية؛
- نشر وإشاعة المعلومات الخاصة باللوائح؛
- التعاون الدولي؛
- إعادة النظر في اللوائح والوثائق ذات الصلة؛
- الاعتراف بالتكافؤ؛
- تحديد نقاط الدخول؛
- الإبلاغ عن الوثائق الرسمية.

6-4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي تزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات بصلاحيات قانونية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها (المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ولتمكين موظفيها وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم من القيام بما يلي:

- دخول المباني والنواقل وغيرها من الأماكن التي قد توجد بها سلع مستوردة أو آفات خاضعة للوائح أو بنود أخرى خاضعة للوائح؛
- إخضاع السلع الأساسية المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش؛
- أخذ ونقل عينات من السلع المستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، أو من أماكن قد توجد فيها آفات خاضعة للوائح (بما في ذلك لأغراض التحليل الذي قد يقضي على العينة)؛
- احتجاز شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح؛
- معالجة أو اشتراط معالجة شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بما في ذلك النواقل أو الأماكن أو السلع التي قد يوجد بها آفات خاضعة للوائح؛
- رفض السماح بدخول شحنات أو إصدار الأوامر بإعادة شحنها أو تدميرها؛
- اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ؛
- تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالاستيراد أو الناشئة عن جزاءات (اختياري).

5- عملية نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن عملية نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة) (أنظر أيضاً القسم 2). وتنشأ هذه المسؤولية تحديداً من المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997.

1-5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظام إداري وموارد كافية لأداء مهامها.

1-1-5 الإدارة

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في إدارتها لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات أن تكفل تطبيقاً مجدياً ومتسقاً لتشريعات ولوائح الصحة النباتية، وأن تكفل المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية. وقد يتطلب هذا تنسيقاً عملياً مع الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بالاستيراد، كالجمارك مثلاً. وينبغي تنسيق إدارة نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات على المستوى القطري، ولكن يمكن أيضاً تنظيمه على أساس وظيفي أو إقليمي أو أي أساس هيكلي آخر.

2-1-5 وضع اللوائح ومراجعتها

إن إصدار لوائح الصحة النباتية مسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد (المادة الرابعة-3 ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وانطلاقاً من هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تسند مسؤولية وضع أو مراجعة لوائح الصحة النباتية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويكون ذلك بناء على مبادرة من المنظمة القطرية بالتشاور أو التعاون مع هيئات أخرى حسب مقتضى الحال. وينبغي وضع اللوائح الملزمة والحفاظ عليها وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة عليها، وذلك من خلال العمليات القانونية والتشاورية المعتادة في البلد المعنى. ويمكن أيضاً للتشاور والتعاون مع الوكالات ذات الصلة والصناعات وجماعات القطاع الخاص الملزمة، أن يساعد على زيادة فهم وقبول القطاع الخاص للقرارات المتعلقة باللوائح، وكثيراً ما يكون ذلك مفيداً لإدخال تحسينات على اللوائح.

3-1-5 المراقبة

يرتبط التقرير الفني لتدابير الصحة النباتية في جزء منه بحالة الآفات الخاضعة للوائح ضمن البلد الذي يطبق تلك اللوائح. وقد تتغير حالة الآفات وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في لوائح الصحة النباتية على الواردات. ولا بد من مراقبة النباتات المزروعة وغير المزروعة في البلد المستورد للحصول على المعلومات الكافية عن حالة الآفات (استناداً إلى المعيار الدولي رقم 6 (الخطوط التوجيهية بشأن المراقبة)) وقد يكون ذلك لازماً لدعم تحليل مخاطر الآفات وإعداد قوائم الآفات.

4-1-5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم

لا بد من وجود مبرر فني مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع آفات للوائح ومدى قوة تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها ضدها، (المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)؛ المعيار الدولي رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)). ويمكن إجراء تحليل لمخاطر الآفات على أفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بطريق معين لانتقال العدوى (سلعة على سبيل المثال). ويمكن تصنيف السلعة الأساسية بحسب درجة تجهيزها أو وجهة استخدامها (المعيار الدولي رقم 32 (تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها)). وينبغي إدراج الآفات الخاضعة للوائح في قائمة (بموجب المعيار الدولي رقم 19 (خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح)) بشرط إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2 ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وينبغي أن

تراعي التدابير المعايير الدولية الملائمة في حال وجودها، وينبغي ألا تكون أشد صرامة إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك من الوجهة الفنية.

وينبغي أن يكون الإطار الإداري لعملية تحليل مخاطر الآفات مزودا بالوثائق الواضحة، وأن يقترن إذا أمكن بإطار زمني لاستكمال كل تحليل من تحاليل مخاطر الآفات وإرشادات واضحة فيما يتعلق بترتيب الأولويات.

5-1-5 إجراءات التدقيق والامتثال

1-5-1-5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر

كثيرا ما تشمل لوائح الصحة النباتية على الواردات اشتراطات معينة يجب مراعاتها في البلد المصدر، مثل إجراءات الإنتاج (عادة أثناء فترة نمو المحصول المعنى) أو إجراءات المعالجة المتخصصة. وفي ظروف معينة، مثل ظهور تجارة جديدة، قد تشمل الاشتراطات، بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات، اصطلاح المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الاستيراد، بتدقيق في بلد التصدير لإجراءات الإنتاج والمعالجة و/أو التفتيش بالإضافة إلى العناصر التالية:

- نظم الإنتاج؛
- طرق المعالجة؛
- إجراءات التفتيش؛
- إدارة الصحة النباتية؛
- إجراءات الاعتماد؛
- إجراءات الاختبار؛
- المراقبة.

ويتعين على البلد المستورد الإفصاح عن نطاق أي عملية تدقيق. وترتيبات عمليات التدقيق هذه عادة ما تسجل في اتفاق أو نظام أو برنامج عمل ثنائي مرتبط بتسهيلات الاستيراد. وإن هذه الترتيبات قد تشمل إجازة الشحنات داخل البلد المصدر لتيسير دخولها في البلد المستورد، الأمر الذي يسهل عادة تطبيق الحد الأدنى من الإجراءات عند الدخول إلى البلد المستورد. ولا ينبغي تطبيق هذه الأنواع من إجراءات التدقيق بصفة دائمة، وينبغي اعتبارها منتهية حالما يتم التصديق على سلامة الإجراءات في البلد المصدر. وقد يختلف هذا النهج، على محدودية مدة تطبيقه، من عمليات التفتيش الجارية ما قبل الإجازة والمبينة في القسم 1-5-1-2. ويجب إتاحة نتائج عمليات التدقيق للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

2-5-1-5 إجراءات الامتثال عند الاستيراد

يقوم التحقق من الامتثال على عناصر رئيسية ثلاثة:

- التحقق من الوثائق؛
 - التحقق من تامة الشحنة؛
 - التفتيش والاختبار وغيرهما من الإجراءات على مستوى الصحة النباتية.
- قد يتطلب الأمر التحقق من امتثال الشحنات المستوردة والبند الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية:
- للتأكد من امتثالها للوائح الصحة النباتية؛
 - للتحقق من فعالية تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفات الحجرية والحد من دخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛

– الكشف عن الآفات الحجرية المحتملة أو الآفات الحجرية التي لم يكن يُتوقع دخولها مع هذه السلعة.

تتولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية التفتيش لأغراض الصحة النباتية، أو يتم هذا التفتيش تحت إشرافها.

ويجب اتخاذ إجراءات الامتثال فوراً (المادتان السابعة -2(د) والسابعة -2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجب أن تتم إجراءات الامتثال حيثما أمكن ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى تعنى بتنظيم الواردات وإخضاعها للوائح مثل الجمارك، وذلك بغية الحد قدر الإمكان من التدخل في تدفق التجارة ومن وقع المنتجات الهالكة.

1-2-5-1-5 التفتيش

يجوز إجراء عمليات التفتيش عند نقطة الدخول أو نقاط الشحن أو نقطة الوصول أو أي أماكن أخرى يمكن أن توجد فيها الشحنات المستوردة مثل الأسواق الكبرى، شريطة الحفاظ على تماميتها والتمكن من تنفيذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بالصحة النباتية. ويمكن أيضاً، بناء على اتفاق أو ترتيب ثنائي، إجراء عمليات التفتيش في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من برنامج الإجازة الأولية بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

ويمكن إجراء عمليات التفتيش لأغراض الصحة النباتية، شريطة إعطاء مبرر فني لها:

- على جميع الشحنات كشرط من شروط الدخول؛
- كجزء من برنامج لرصد الواردات، حيث يحدد مستوى الرصد (أي عدد الشحنات التي تخضع للتفتيش) على أساس المخاطر المتوقعة.
- ويمكن أن تركز إجراءات التفتيش وأخذ العينات على إجراءات عامة أو على إجراءات معينة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

2-2-5-1-5 أخذ العينات

يمكن أخذ عينات من الشحنات من أجل التفتيش أو من أجل اختبارها في المختبرات لاحقاً أو لأغراض مرجعية (انظر المعيار الدولي رقم 31 (منهجيات أخذ العينات)).

3-2-5-1-5 الاختبار بما في ذلك في المختبرات

قد يكون الاختبار مطلوباً للأسباب التالية:

- تحديد الآفات التي يمكن اكتشافها بصرياً؛
- التأكد من وجود آفات تم اكتشافها بصرياً؛
- التحقق من الامتثال مع الاشتراطات المتعلقة بالعدوى التي لا تظهر من خلال التفتيش؛
- التحقق من وجود عدوى كامنة؛
- التدقيق أو الرصد؛
- لأغراض تأمين المراجع لاسيما في حالات عدم الامتثال؛
- التأكد من المنتج المصرح عنه.

ينبغي أن يقوم بهذه الاختبارات أشخاص متمرسون في الإجراءات الملائمة، مع مراعاة البروتوكولات المتفق عليها دولياً قدر المستطاع. ويوصى بالتعاون مع الخبراء الأكاديميين والدوليين المتخصصين أو المعاهد الأكاديمية والدولية المتخصصة عندما تكون هناك حاجة للتصديق على نتائج الاختبارات.

5-1-6 عدم الامتثال والإجراء الطارئ

ترد معلومات مفصلة عن عدم الامتثال والإجراءات الطارئة في المعيار الدولي رقم 13.

5-1-6-1 الإجراء في حالة عدم الامتثال

ثمة أمثلة قد تكون فيها عمليات الصحة النباتية مبررة فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الصحة النباتية على الواردات، وهي تشمل:

- الكشف عن آفة حجرية مدرجة في القائمة في شحنة تخضع فيها للوائح؛
- الكشف عن آفة غير حجرية تخضع للوائح في شحنة مستوردة من النباتات المخصصة للغرس على مستوى يتجاوز مستوى التحمل المطلوب مع هذه النباتات؛
- أدلة على الإخفاق في تلبية الاشتراطات المقررة (بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو شروط الترخيص للواردات) مثل التفثيش الميداني والاختبارات في المختبرات، وتسجيل المنتجين أو التسهيلات، والتقايس عن رصد الآفات أو مراقبتها؛
- اعتراض شحنة لا تمتثل للوائح الواردات، بسبب وجود سلع غير مصرح عنها أو أتربة أو مواد محظورة أخرى أو أدلة على فشل معالجات معينة؛
- عدم صلاحية شهادة الصحة النباتية أو أية مستندات مطلوبة أخرى أو فقدانها؛
- شحنات أو مواد محظورة؛
- عدم الامتثال للتدابير "أثناء العبور".

ويختلف نوع عمليات الصحة النباتية باختلاف الظروف وينبغي أن تمثل الحد الأدنى الضروري لمواجهة مخاطر الآفة التي تم الكشف عنها. ويمكن تدارك الأخطاء الإدارية، مثل وجود ثغرات في شهادات الصحة النباتية، وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وقد تقتضي المخالفات الأخرى اتخاذ تدابير مثل:

- الاحتجاز – يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، مع مراعاة ضرورة تحاشي إحداث تلف في الشحنة قدر المستطاع.
- الفرز وإعادة التشكيل – يمكن استبعاد المنتجات المصابة عن طريق فرز الشحنة وإعادة تشكيلها بما في ذلك إعادة التعبئة عند الاقتضاء.
- المعالجة – تستعملها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عند تيسر المعالجة الناجعة.
- التدمير – يجوز تدمير الشحنة عندما ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أنه لا يمكن التعامل مع الشحنة بطريقة أخرى.
- إعادة الشحن – يمكن نقل الشحنة التي لا تمتثل للوائح الصحة النباتية خارج البلد عن طريق إعادة شحنها.

وفي حالة عدم امتثال آفة غير حجرية تخضع للوائح، ينبغي أن تكون العمليات متسقة مع التدابير المحلية وأن تقتصر على تحقيق امتثال ظهور الآفة في الشحنة لمستوى التحمل المطلوب متى أمكن ذلك، مثلاً من خلال المعالجة أو بتخفيض المستوى أو إعادة ترتيبه عندما يكون ذلك مسموحاً به للمواد المعادلة المنتجة محلياً أو الخاضعة للوائح المحلية.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن إصدار التعليمات الضرورية والتحقق من تطبيقها. وعادة ما يعتبر الإنفاذ مهمة من مهام المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يجوز السماح لوكالات أخرى بتقديم يد العون.

وقد تقرر منظمة قطرية لوقاية النباتات الإحجام عن تطبيق عمليات الصحة النباتية ضد آفة تخضع للوائح أو في حالات أخرى من عدم الامتثال عندما لا تكون عمليات الصحة النباتية مبررة فنياً في وضع معين، وعندما لا يكون هناك مخاطر ناشئة عن التوطن أو الانتشار (ومثال ذلك التغير في

الاستعمال المقصود من الاستهلاك إلى التصنيع أو عندما تكون الآفة في طور من دورتها الحياتية لا يسمح بالتوطن أو الانتشار)، أو لأي سبب آخر.

5-1-6-2 الإجراءات الطارئة

قد يكون الإجراءات الطارئة مطلوب في وضع جديد أو غير متوقع من أوضاع الصحة النباتية، مثل اكتشاف آفات حجرية أو آفات حجرية محتملة:

- في شحنات لم تحدد تدابير الصحة النباتية الخاصة بها؛
 - في شحنات أو بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية لا يمكن توقع وجود آفات فيها ولم تحدد تدابير الصحة النباتية المضادة لها؛
 - باعتبارها آفات ملوثة للنوافل أو أماكن التخزين أو أماكن أخرى مرتبطة بالسلع المستوردة.
- وقد يحسن القيام بعمليات الصحة النباتية المماثلة لتلك المطلوبة في حالات عدم الامتثال. وقد تؤدي هذه العمليات إلى تعديل التدابير القائمة للصحة النباتية أو اعتماد تدابير مؤقتة ريثما يتم استعراض الوضع وتوفير جميع المبررات الفنية. ومن الحالات التي تستوجب عادة تدخلاً سريعاً:

الآفات التي لم تخضع لأي تقييم من قبل - قد تتطلب الكائنات غير المدرجة في قوائم عمليات طارئة بشأن الصحة النباتية لأنها قد لا تكون خضعت لأي تقييم من قبل. وعند اعتراضها فإنها قد تصنف في فئة الآفات الخاضعة للوائح على أساس مؤقت لأن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ربما يكون لديها سبب وجيه يجعلها تعتقد أن لها مخاطر آفات، وتقع على عاتق المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية تقديم الأسس الفنية السليمة التي استندت إليها. وإذا اتخذت تدابير مؤقتة فإن على هذه المنظمة أن تبذل مساعيها الحثيثة للحصول على مزيد من المعلومات، إذا أمكن ذلك بمشاركة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، وتقوم بتحليل لمخاطر الآفات لكي تحدد في الوقت المناسب حالة الآفات وما إذا كانت خاضعة للوائح أو غير خاضعة لها.

الآفات غير الخاضعة للقوائم بالنسبة إلى طريق محددة - يجوز تطبيق العمليات الطارئة بشأن الصحة النباتية على الآفات غير الخاضعة للوائح فيما يتعلق بطرق معينة لدخول أو انتشار الآفة. وعلى الرغم من أن هذه الآفات تخضع للوائح إلا أنها ربما تكون غير مدرجة أو محددة بشكل أو بآخر لأنها لم تكن متوقعة بالنسبة إلى المنشأ أو السلعة أو الظروف التي وضعت القائمة أو التدابير لها. وينبغي إدراج هذه الآفات في القائمة المناسبة أو ضمن تدبير آخر إذا تبين أن وجودها في ظروف مماثلة قد يكون متوقعاً في المستقبل.

عدم كفاية التعرف - في بعض الحالات قد تبرر آفة ما القيام بعمليات للصحة النباتية نظراً لتعذر الكشف عن الآفة على نحو كاف أو عدم صحة توصيفها التصنيفي. وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود وصف للعينة (لأنها مجهولة من حيث التصنيف) أو سوء حالتها بحيث يصعب التعرف إليها أو لتعذر الكشف عن طورها الحياتي موضع الفحص وفقاً للمستوى التصنيفي المطلوب. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أسس تقنية سليمة بشأن إجراءات الصحة النباتية المتخذة.

وعندما يكشف عن الآفة (عادةً) في شكل لا يسمح بالكشف عنها تماماً (مثل البيض، والطور المرحلي المبكر لليرقات، والأشكال غير الكاملة وما إلى ذلك) ينبغي بذل كل جهد ممكن لأخذ عينات يمكن الكشف عنها. وقد تساعد الاتصالات مع البلد المصدر في عملية الكشف هذه عن هوية الآفات أو تقديم بيانات مفترضة عنها. ومثل هذه الآفات في هذه الحالة قد يُرى أنها تحتاج إلى تدابير مؤقتة للصحة النباتية. وعندما يتم الكشف عن هويتها وإذا تأكد بعد تحليل لمخاطرها أنها تبرر القيام بعمليات للصحة النباتية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إضافة هذه الآفات إلى القائمة المناسبة للآفات الخاضعة للوائح، مع الإشارة إلى مشكلة الكشف عن الهوية والأسس التي استند إليها في المطالبة بإجراء عمليات الصحة النباتية، وينبغي إحاطة الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بأن عمليات الصحة النباتية المقبلة

ستركز على تحديد افتراضي إذا تم الكشف عن هذه الأشكال. ومع ذلك لا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات في المستقبل إلا فيما يتعلق بالمنشأ الذي توجد فيه أخطار محددة للآفات، وحيث لا يمكن استبعاد احتمال وجود آفات حجرية في الشحنات المستوردة.

3-6-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والإجراء الطارئ

يعتبر الإبلاغ عن حالات الاعتراض وأمثلة عدم الامتثال والإجراءات الطارئة التزاماً من التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حتى تتمكن المنظمات القطرية لوقاية النباتات للبلدان المصدرة من فهم الأسس التي استندت إليها عمليات الصحة النباتية التي نُفذت ضد منتجاتها المرسلة إلى بلدان أخرى، وتسهيل إدخال خطة عمل تصحيحية على نظم التصدير. وثمة حاجة إلى نظم لجمع هذه المعلومات ونقلها.

4-6-1-5 سحب لوائح الصحة النباتية أو تعديلها

في حالة تكرار عدم الامتثال أو حدوث حالة عدم امتثال معينة أو اعتراض طارئ يستدعي تدخلاً سريعاً، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد سحب الترخيص (الإذن على سبيل المثال) الذي يسمح بالاستيراد، وتعديل لائحة الصحة النباتية أو وضع تدابير طارئة أو مؤقتة تنطوي على إجراءات دخول معدلة أو الحظر. وينبغي إحاطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر علماً فوراً بهذا التغيير وأساسه المنطقي.

7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تأذن، تحت إشرافها ومسؤوليتها، لبعض الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات أو الأشخاص بالتصرف نيابة عنها بالنسبة إلى وظائف محددة. ولكي يتسنى التأكد من تلبية اشتراطات المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لا بد من وجود إجراءات عملية. كما ينبغي وضع إجراءات خاصة لإثبات الكفاءة والاختصاص وعمليات التدقيق والتدابير التوقيمية ونظام الاستعراض وسحب الترخيص.

8-1-5 الاتصال الدولي

للأطراف المتعاقدة واجبات دولية (المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) بشأن:

- تحديد جهة رسمية للاتصال؛
 - الإبلاغ عن نقاط دخول معينة؛
 - نشر وتوزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح، شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية والحظر؛
 - الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والإجراء الطارئ (المعيار الدولي رقم)؛
 - تقديم الأساس المنطقي لتدابير الصحة النباتية عند الطلب؛
 - تقديم المعلومات الملائمة.
- ويتعين وضع ترتيبات إدارية للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة فعّالة وعاجلة.

9-1-5 الاخطار ونشر المعلومات الخاصة باللوائح

1-9-1-5 لوائح الصحة النباتية الجديدة أو المنقحة

ينبغي نشر المقترحات المتعلقة بلوائح الصحة النباتية الجديدة أو المنقحة وتقديمها إلى الأطراف المعنية بناء على طلبها، مع إتاحة وقت كاف لإبداء التعليقات والتنفيذ.

5-1-9-2 نشر اللوائح القائمة

ينبغي إتاحة المعلومات الكاملة بشأن لوائح الواردات المقرر، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للأطراف المتعاقدة المعنية التي تعاني من الإصابة بالآفات، حسبما يكون ملائماً، ولأمانة الاتفاقية الدولية للوقاية من النباتات وللمنظمات القطرية للوقاية من النباتات التي تنتمي هذه الأطراف إلى عضويتها. ويمكن أيضاً من خلال آليات ملائمة إتاحة هذه المعلومات لأطراف معنية أخرى (مثل منظمات صناعة الواردات والصادرات وممثليها). وتُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة المعلومات المتعلقة بلوائح الواردات عن طريق النشر، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً باستعمال الوسائل الإلكترونية بما فيها المواقع على شبكة الإنترنت والربط بها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (<http://www.ippc.int>).

5-1-10 الاتصال القطري

ينبغي وضع إجراءات مع الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة، حسب المقتضى، لتيسير العمل التعاوني وتقاسم المعلومات، وتسهيل الأنشطة المشتركة لإجازة الشحنات داخل البلد.

5-1-11 تسوية المنازعات

قد ينشأ عن تنفيذ نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات منازعات مع سلطات بلدان أخرى. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وضع إجراءات للتشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وعليها أن "تتشاور في ما بينها في أسرع وقت" قبل دراسة إمكانية الرجوع إلى الإجراءات الدولية الرسمية لتسوية المنازعات (المادة الثالثة عشرة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

5-2 موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن توفر الأطراف المتعاقدة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها الموارد الكافية لتأدية وظائفها (المادة الرابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

5-2-1 الموظفون بما في ذلك التدريب

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تعيين موظفين تتوفر لديهم المؤهلات والمهارات الملائمة؛
- تكفل تدريباً ملائماً ومستمرًا لجميع الموظفين لتأمين الكفاءة في المجالات التي يضطلعون فيها بالمسؤولية.

5-2-2 المعلومات

- ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات تزويد موظفيها بالمعلومات اللازمة، لاسيما ما يلي:
 - الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل حسب الاقتضاء، والمتعلقة بالجوانب ذات الصلة في تشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛
 - لوائح الصحة النباتية على الواردات في بلدها؛
 - معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح في بلدها، بما في ذلك البيولوجيا ونطاق النباتات العائلة وطرق مسار الآفات وانتشارها عالمياً، ووسائل الكشف عن الآفات وتحديد هويتها، وأساليب المعالجة.
- ينبغي أن تتاح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إمكانية الوصول إلى المعلومات عن وجود الآفات في بلدها (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق قوائم الآفات)، وذلك لتسهيل تصنيف الآفات أثناء تحليل مخاطرها. وينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قوائم تضم جميع الآفات الخاضعة للوائح. يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح في المعيار الدولي رقم 19.

وعند وجود آفة خاضعة للوائح في بلد ما، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عن انتشارها وعن المناطق الخالية من الآفات والمكافحة الرسمية، وعن البرامج الرسمية لإنتاج النباتات المخصصة للغرس في حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توزيع المعلومات ضمن أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح وطرق الوقاية منها ومكافحتها ويجوز لها إسناد هذه المسؤولية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها.

3-2-5 المعدات والمرافق

- ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المعدات والتسهيلات اللازمة:
- لتنفيذ عمليات التفتيش والمعاينة والاختبار والمراقبة وإجراءات التحقق من الشحنات؛
 - إقامة اتصالات والوصول إلى المعلومات (بالوسائل الإلكترونية قدر المستطاع).

التوثيق والاتصال والاستعراض

6- التوثيق

1-6 الإجراءات

ينبغي أن تتوافر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل المتعلقة بمختلف جوانب تشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات. والإجراءات التي تتطلب وثائق مساندة تشمل:

- إعداد قوائم الآفات؛
- تحليل مخاطر الآفات؛
- تحديد مناطق خالية من الآفات ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وأماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، ووضع برامج للمكافحة الرسمية، حسب مقتضى الحال؛
- وضع منهجية للتفتيش وأخذ العينات والاختبار (بما في ذلك الوسائل الكفيلة بالحفاظ على سلامة العينات واكتمالها)
- العمليات في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك المعالجة؛
- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة؛
- الإبلاغ عن العمليات الطارئة.

2-6 السجلات

ينبغي الاحتفاظ بسجلات عن جميع عمليات الصحة النباتية والنتائج والقرارات المتعلقة بتطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وفقا للأقسام ذات الصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك:

- الوثائق الخاصة بتحليلات مخاطر الآفات (وفق المعيار الدولي رقم 11 والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة)؛
 - الوثائق المتوفرة عن المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض وبرامج المكافحة الرسمية (بما في ذلك معلومات عن توزيع الآفات وتدابير الصحة النباتية المتخذة لاستبقاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض)؛
 - سجلات التفتيش وأخذ العينات والاختبار؛
 - حالات عدم الامتثال والإجراءات الطارئة (وفقا للمعيار الدولي رقم 13).
- ويمكن أيضا الاحتفاظ بسجلات عن الشحنات المستوردة إذا اقتضى الأمر ذلك:
- مع تحديد الاستخدام المقصود؛

- شريطة مراعاة الحجر الزراعي بعد الدخول أو إجراءات المعالجة؛
- عند ضرورة متابعة عمليات الصحة النباتية (بما في ذلك التتبع) وفقاً لمخاطر الآفات؛
- إدارة نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات عند الضرورة.

7- الاتصالات

ينبغي أن تتوفر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات الإجراءات الاتصالية اللازمة لتمكينها من الاتصال:

- بالمستوردين وممثلي الصناعة المعنيين؛
- والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة؛
- وأمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- وأمانات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الأعضاء في هذه الاتفاقية.

8- آلية الاستعراض

1-8 استعراض النظام

ينبغي للجهة المتعاقدة أن تستعرض بصفة دورية نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات. وقد يشمل ذلك رصد فعالية تدابير الصحة النباتية، وتدقيق أنشطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات، والمنظمات المرخص لها أو الأفراد، وتعديل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية حسب مقتضى الحال.

2-8 الاستعراض العارض

ينبغي أن توفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات لاستعراض حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى اعتماد أو تعديل تدابير بشأن الصحة النباتية.

اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة هذا الملحق في أبريل/نيسان 2017
هذا الملحق جزء إلزامي من المعيار.

الملحق 1: ترتيبات قيام البلد المستورد بالتحقق من امتثال الشحنات في البلد المصدر (2017)

في العادة، تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد بالتحقق من امتثال الشحنات لمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد لدى دخولها إلى البلد المستورد. ولكن لتيسير لوجستيات التجارة، يجوز في بعض الحالات للأطراف المتعاقدة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف التفاوض حول ترتيبات تتيح للمنظمة القطرية للبلد المستورد القيام بإجراءات التحقق في البلد المصدر. وتختلف هذه الترتيبات عن عمليات تدقيق الإجراءات في البلدان المصدر المشارة إليها في هذا المعيار (القسم 1-5-1-5).

على المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد ونظيرتها للبلد المصدر وضع واستخدام ترتيب على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف لإجراءات التحقق المراد تنفيذها في البلد المصدر (يشار إليه في ما يلي على أنها الـ "ترتيب") على شحنات سلع محددة فقط وعلى أساس طوعي ولكل حالة على حدة ولفترة زمنية يتفق عليها الطرفان.

ينبغي ألا توضع الترتيبات الواردة في هذا الملحق كتدبير من تدابير الصحة النباتية أو كشرط للسماح بالتجارة.

قد يكون وضع ترتيب معين خياراً لتيسير لوجستيات التجارة في الحالات التالية:

- تعجيل الإفراج عن الشحنة لدى بلوغها وجهتها؛
- عندما تكون التدابير المرتبطة برفض شحنة عند نقطة الدخول مكلفة للغاية أو صعبة التطبيق؛
- عندما يؤثر التفتيش عند نقطة الدخول سلباً على التعبئة والتغليف التجاريين (على سبيل المثال، عندما تكون قطع السلعة مغلفة كل على انفراد ويكون من شأن أخذ العينات اللازمة إحداث أضرار) أو على جودة السلعة (على سبيل المثال، أن تكون السلعة شديدة القابلية للتلف)؛
- عندما تتطلب معالجة حالات عدم الامتثال بنية تحتية إضافية.

ينبغي وضع شروط الترتيب لمادة معينة خاضعة للوائح بعد تحديد متطلبات الصحة النباتية للواردات استناداً إلى تحليل لمخاطر الآفات.

ينبغي أن تتضمن الترتيبات فقط إجراءات التحقق من امتثال الشحنات لمتطلبات الصحة النباتية للواردات المقررة والمنشورة للسلع ذات العلاقة وفقاً لهذا المعيار وللمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 23 (الخطوط التوجيهية للتفتيش) عند الاقتضاء. وينبغي ألا تخضع الشحنات التي يتحقق منها بموجب هذا الترتيب لإجراءات التحقق ذاتها مرة أخرى عند نقطة الدخول. غير أنه يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد القيام بإجراءات تحقق أخرى، مثل تدقيق الوثائق والهوية، عند نقطة الدخول.

بصرف النظر عن أي ترتيب بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد ونظيرتها للبلد المصدر، تظل المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر هي المسؤولة حصرياً عن إصدار شهادات الصحة النباتية كما تنص المواد 2-1 و2-4 (أ) و2-4 (ب) و2-4 (ج) و2-4 (د) و2-4 (هـ) و2-4 (ز)

و5-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وينبغي أن تخضع للتشريعات في البلد المصدّر وتمتثل لها أي إجراءات تتخذها بموجب ترتيب معين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد في البلد المصدّر.

تقدّم الأقسام التالية خيارات لتتنظر فيها المنظمات القطرية لوقاية النباتات في ما يتعلق بترتيبات قيام المنظمة القطرية للبلد المستورد بالتحقق في البلد المصدّر من امتثال الشحنات.

1- المتطلبات العامة للترتيب

ينبغي أن يتم وضع الترتيب بصورة مشتركة بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد ونظيرتها للبلد المصدّر، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي العلاقة، عند الاقتضاء.

ينبغي أن تتوافق المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد ونظيرتها للبلد المصدّر على الجوانب المالية للترتيب، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي العلاقة.

ينبغي أن يخضع الترتيب للمراجعة المنتظمة ويجوز وضع آلية للتعامل مع أية تغييرات قد تنشأ. وينبغي أن تحدد الشروط للحدّ من أنشطة التحقق من الامتثال أو تعليق أو إنهاء هذا الترتيب على أساس كل حالة على حدة.

2- عملية وضع الترتيب

ترد أدناه الخطوات لوضع ترتيب معين.

1-2 الاقتراح

يجوز أن تبادر المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد أو نظيرتها للبلد المصدّر إلى طلب ترتيب معين. وقد يكون الاقتراح استجابة لحاجة حددتها المنظمة القطرية لوقاية النباتات المبادرة أو حددها أصحاب المصلحة ذوي العلاقة. وينبغي أن يحدد الاقتراح النطاق والأهداف وكذلك الأسباب الداعية لهذا الترتيب وأن يوافق عليه كل من المنظمين القطريتين على حد سواء.

تشمل العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراح:

- توقيت ومدة الترتيب؛
- مستويات التحقق المقترحة، وعند الاقتضاء، خطط أخذ العينات لسلع محددة وآفات خاضعة للوائح محددة؛
- المعايير التي يمكن أن تؤدي إلى الشروع في مراجعة وتقييم الترتيب؛
- المعايير التي يمكن أن تؤدي إلى الشروع في تعليق أو إنهاء الترتيب؛
- توافر الموارد؛
- إمكانية تنفيذ البرنامج.

2-2 التقييم

ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تتلقى الاقتراح أن تعتمد إلى استعراض الاقتراح في وقت مناسب وإعداد ردّ. وينبغي أن يشمل تقييم الاقتراح أية تأثيرات للترتيب على شواغل مخاطر الآفات وجدواه الاقتصادية والتشغيلية والجوانب التنظيمية.

2-3 العناصر

تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تقدّم الاقتراح هي المسؤولة أساساً عن تطويره. ومع ذلك، تشجّع المنظمة القطرية لوقاية النباتات الأخرى على تقديم المساعدة على تطويره بناءً على طلب من المنظمة صاحبة الاقتراح.

تشمل عناصر الترتيب التي قد ينبغي الاتفاق عليها بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد ونظيرتها في البلد المُصدّر:

- تفتيش الشحنات وأخذ العينات منها؛
 - كفاية مرافق التفتيش؛
 - إجراءات الاختبار؛
 - التحقق من المعالجات؛
 - التحقق من كمال الشحنة؛
 - وقت ومكان مختلف خطوات التحقق من امتثال الشحنات، عند الاقتضاء؛
 - إشعار نقطة الدخول بوصول الشحنات؛
 - ما إذا كان يتعين أن تصحب شهادة الصحة النباتية شهادة أخرى؛
 - توفر الموظفين المؤهلين لتنفيذ الأحكام بموجب الترتيب؛
 - توقيت أنشطة التحقق من الامتثال؛
 - إجراءات الموافقة والمصروفات أو المصروفات المقدرة للمزارعين والمصدّرين المشاركين في الترتيب؛
 - سكن ومواصلات وصحة وسلامة وأمن الموظفين المسؤولين وغير ذلك من الجوانب اللوجستية.
- تحدد المنظمتان القطريتان لوقاية النباتات الداخلتان في الترتيب خطوات التحقق من الامتثال.

2-4 المتطلبات التقنية

ينبغي تحديد وتطوير المتطلبات التقنية للترتيب على أساس كل حالة على حدة وينبغي وصفها في الترتيب.

قد يشمل الترتيب معلومات محددة عن:

- السلطات القانونية والتنظيمية؛
- تشريعات وأنظمة الصحة النباتية وغيرها من التشريعات والأنظمة ذات الصلة؛
- الأدوار والمسؤوليات (بما في ذلك أدوار ومسؤوليات المنظمين القطريتين لوقاية النباتات والمصدّرين والمزارعين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين)؛
- توقيت ومدد الأنشطة؛
- البنود الخاضعة للوائح؛

- جميع الآفات الخاضعة للوائح وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بهذه الآفات التي تطلبها المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد؛
- إجراءات الصحة النباتية، مثل أخذ العينات والتفتيش والاختبار والتحقق من المعالجة والتحقق من إتمام الشحنة؛
- البنية التحتية والمعدات المستخدمة للتحقق من امتثال الشحنات؛
- المستندات التي ينبغي أن تحتفظ بها وتقدمها المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد؛
- الجوانب المالية؛
- الإخطار بعدم الامتثال؛
- الإجراءات التصحيحية على شحنة في أعقاب عدم الامتثال؛
- تواتر وتوقيت مراجعات الترتيب؛
- المعايير التي يمكن أن ينجم عنها مراجعة أو تقييم أو تعليق الترتيب أو إنهاؤه.

3- تنفيذ الترتيب

- قد يخضع التحقق من الامتثال الموصوف في الترتيب لشروط تنفيذ؛ على سبيل المثال، قد ينطبق التحقق على جميع الشحنات المصدرة لسلعة معينة أو فقط على نسبة مئوية منها أو على فئات من السلع الخاضعة للوائح أو لفترة زمنية محددة خلال موسم الشحن.
- ينبغي أن تقتصر أنشطة التحقق من الامتثال التي تنفذ على تلك المشمولة بالترتيب.
- عندما يكون هناك ترتيب ويجري التحقق من الامتثال في البلد المصدر، ينبغي ألا يجرى التحقق نفسه لدى المستورد. لكن قد يتخذ البلد المستورد إجراءات أخرى من مثل:
- التحقق من مستندات وهوية الشحنة؛
 - تفتيش الشحنات عندما يكون تغليف الشحنات قد تعرض للتلف وتكون هناك شبهة تعرض سلامة الصحة النباتية لخطر؛
 - تفتيش الشحنات للبحث عن آفات ملوثة في الحاويات؛
 - تفتيش الشحنات استجابة لمخاطر آفات ناشئة لم تكن معروفة وقت التفتيش في البلد المصدر؛
 - تفتيش الشحنات حيث يتيح الترتيب اتخاذ تدبير صحة نباتية معين بعد التفتيش في البلد المصدر (على سبيل المثال، المعالجة بالتبريد لمكافحة ذباب الفاكهة أثناء النقل).

4- مراجعة الترتيب

ينبغي مراجعة فعالية الترتيب بصورة منتظمة لتحديد المشاكل وبحثها واتخاذ قرار بشأنها بغية تحسين الترتيب أو تحديد ما إذا كان من الممكن خفضه أو إنهائه. وينبغي أن يتضمن الترتيب وصفاً لتواتر وتوقيت المراجعات. وقد تلزم مراجعة بعض عناصر الترتيب بتواتر أكثر من غيرها. قد تقترح المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد أو نظيرتها للبلد المصدر تغييرات على الترتيب القائم وتلزم موافقة المنظمين كليهما قبل التنفيذ.

5- إنهاء الترتيب

إذا لم تعد أسباب وضع ترتيب معين قائمة (على سبيل المثال، بسبب تغييرات في لوجستيات التجارة بين البلدين) أو إذا لم تعد هناك حاجة إلى الترتيب، ينبغي عندئذ إنهاؤه. حال إنهاء الترتيب، تجري إجراءات التحقق في البلد المستورد.

اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة عشرة هذا الملحق في مارس/آذار 2023
هذا الملحق جزء إلزامي من المعيار.

الملحق 2: استخدام تراخيص الاستيراد المحددة

بإمكان المنظمات الوطنية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة أن تختار استخدام تراخيص الاستيراد المحددة المشار إليها في القسم 2-4-2 من هذا المعيار عندما تكون هناك حاجة إلى موافقة رسمية على عملية الاستيراد؛ أو عند إمكانية حظر الاستيراد لولا ذلك لأسباب تتعلق بالصحة النباتية؛ أو عندما لا تكون شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية للأغراض أو المواد أو الحالات المحددة متوافرة بعد. وحتى في الحالات التي تستخدم فيها تراخيص الاستيراد المحددة كجزء من نظامها لتطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، يتعين على المنظمات الوطنية لوقاية النباتات إتاحة شروط الاستيراد الخاصة بها والمتعلقة بالصحة النباتية على النحو الموضح في القسم 5-1-9-2 من هذا المعيار وفي المادة 7-2 (ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويبين هذا الملحق الحالات التي قد تقتضي فيها إحدى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات استخدام تصاريح الاستيراد المحددة، والمعلومات التي ينبغي أن تتضمنها هذه التصاريح ومسؤوليات كل من الأطراف المعنية. وتطبق تصاريح الاستيراد المحددة إجمالاً على أساس كل حالة على حدة ويتم تصميمها لكل حالة استيراد محددة. ويمكن إصدارها لشحنات فردية أو لسلسلة من الشحنات من منشأ معين. ورغم ملاحظة أن بعض البلدان يدرج شروطاً لا تتعلق بالصحة النباتية في تراخيص الاستيراد المحددة الخاصة به، فإن هذا الملحق يتناول الشروط المتعلقة بالصحة النباتية فحسب. ولا يغطي هذا الملحق المعلومات بشأن تراخيص الاستيراد العامة التي يمكن الاطلاع عليها في القسم 4-2-2 من هذا المعيار، ولا تلك المتعلقة بتراخيص العبور التي يمكن الاطلاع عليها في القسم 4-3 من هذا المعيار.

1- أنواع تراخيص الاستيراد المحددة

يجوز إصدار تراخيص الاستيراد المحددة على شكل تصاريح استيراد أو رخص أو أنواع أخرى من التراخيص الخطية كما تحددها المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد، ويمكن أن تتخذ شكل وثيقة مطبوعة أو إلكترونية.

2- عناصر تراخيص الاستيراد المحددة

في الحالات التي تستخدم فيها تراخيص الاستيراد المحددة، ينبغي أن تقوم المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد بإصدارها وتوفيرها للجهات المستوردة.

1-2 الشروط المتعلقة بالمعلومات

تشكل المعلومات التالية الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها تراخيص الاستيراد المحددة:

- اسم المنظمة الوطنية لوقاية النباتات، معلومات عن جهات الاتصال لأغراض التحقق، واسم البلد المستورد؛ رمز التعريف أو رقم ترخيص الاستيراد المحدد؛ ومعلومات عن المستورد (مثل اسم المستورد وعنوانه)؛
- تاريخ صدور الترخيص؛
- وصف الشحنة التي يتناولها الترخيص؛
- بلد المنشأ وبلد التصدير أو إعادة التصدير؛
- الاستخدام المتوخى من السلعة أو السلع التي تتألف منها الشحنة؛

- شروط الصحة النباتية للاستيراد (حيثما تكون متاحة)؛
- ومدة الصلاحية.
- ويجوز أيضاً أن تتضمن تراخيص الاستيراد المحددة معلومات أخرى كالتالي:
- كمية السلع في الشحنة (عدد الوحدات التي تتألف منها الشحنة أو وزنها أو حجمها)؛
- ما إذا كان الترخيص يخص شحنة فردية أم سلسلة من الشحنات؛
- وسيلة النقل؛
- نقطة الدخول؛
- اسم وتوقيع الموظف المعتمد المسؤول عن إصدار الترخيص؛
- الختم الرسمي، أو الختم أو العلامة الرسمية التي تشير إلى المنظمة الوطنية لوقاية النباتات التي صدر عنها الترخيص؛
- المعلومات الخاصة بالجهة المصدرة (مثل اسم الجهة المصدرة وعنوانها)؛
- الموقع الذي ستوجه إليه الشحنة (مثل مرفق الحجر الصحي بعد الدخول أو مرفق التجهيز)؛
- والجهة المزودة للمعالجة.

2-2 اللغة

يجوز للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات للبلدان المستوردة أن تختار اللغة أو اللغات التي تصدر بها تراخيص الاستيراد المحددة الخاصة بها، ولكنها تُشجع أيضاً على استخدام إحدى اللغات الرسمية لدى منظمة الأغذية والزراعة، وتفضل أن تكون اللغة الإنكليزية.

3- أوجه استخدام تراخيص الاستيراد المحددة

في ما يلي أمثلة على الأغراض والمواد والحالات المتعلقة بالاستيراد حيث قد يكون استخدام تراخيص الاستيراد المحددة مناسباً:

- للأغراض البحثية والعلمية؛
 - لأغراض المعارض؛
 - لأغراض التعليمية؛
 - للأغراض الدينية أو الثقافية (على سبيل المثال الاحتفالات الدينية، الأعراف المتوارثة)؛
 - المواد التي تقتضي المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد بشأنها إمكانية تعقبها وإدارتها على مدى فترة زمنية بعد دخولها (على سبيل المثال المواد الخاضعة للحجر الصحي بعد دخولها أو للتجهيز)؛
 - الحالات الطارئة أو الاستثنائية؛
 - عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة؛
 - الحالات التي لم يتم فيها إعداد تراخيص استيراد عامة أو لا يمكن إعدادها؛
 - المواد التي لا يتم استيرادها بشكل دوري.
- لا يُقصد من هذه القائمة أعلاه أن تكون شاملة ولا يُطلب من البلدان استخدام تراخيص الاستيراد المحددة للأمثلة المقدّمة.

4- المسؤوليات**1-4 المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد**

تشمل مسؤوليات المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد العناصر التالية:

- نشر (مثلاً على الموقع الإلكتروني للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات) معلومات عن المواد الخاضعة للوائح والاستخدامات المقصودة التي تقتضي ترخيص استيراد محدد؛
- اتباع إجراء لتقييم وتحديد المعلومات التي ستكون ضرورية لتراخيص الاستيراد المحددة؛
- اتباع إجراء لتعديل وحذف وإلغاء تراخيص الاستيراد المحددة بما يشمل إجراء للتواصل مع الجهات المعنية في هذه الحالات؛
- نشر الإجراء الذي يمكن بموجبه لجهة مستوردة أن تقدّم طلباً للحصول على ترخيص استيراد محدد واستمارة الطلب التي يتعين على الجهة المستوردة ملأها؛
- ذكر اللغة أو اللغات المستخدمة في تراخيص الاستيراد المحددة؛
- إبلاغ الجهة المستوردة بجميع الشروط؛
- تحديد بوضوح شروط الصحة النباتية للاستيراد في تراخيص الاستيراد المحددة (حيثما تكون متاحة)؛
- إصدار تراخيص استيراد محددة من دون تأخير غير مبرر عقب تقديم الجهة المستوردة للمعلومات والضمانات المطلوبة من قبل المنظمة الوطنية لوقاية النباتات؛
- تزويد المنظمات الوطنية لوقاية النباتات لدى البلدان المصدرة، عند طلبها، بالمعلومات اللازمة للتحقق من مصداقية تراخيص الاستيراد المحددة وتوفير الإيضاحات عند الاقتضاء؛
- رصد التجارة والامتثال لتراخيص الاستيراد المحددة والنظر في إمكانية تحويل تراخيص الاستيراد المحددة إلى تراخيص استيراد عامة حيثما يكون ذلك ملائماً.

2-4 الجهات المستوردة

تشمل مسؤوليات الجهات المستوردة، كما حددتها المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد ما يلي:

- الحصول على ترخيص استيراد محدد قبل الاستيراد في الحالات التي يكون فيها مطلوباً؛
- الامتثال لشروط ترخيص الاستيراد المحدد؛
- عند الاقتضاء، تزويد الجهة المصدرة بترخيص الاستيراد المحدد؛
- عند الاقتضاء، إخطار المنظمة الوطنية لوقاية النباتات للبلد المستورد بموعد الاستيراد أو معلومات أخرى؛
- إذا اقتضى الأمر، توفير ترجمة لترخيص الاستيراد المحدد بلغة تفهمها المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر.

3-4 الجهات المصدرة

بناءً على طلب المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر، يتعين على الجهة المصدرة تقديم:

- ترخيص استيراد محدد مقروء إلى المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر؛

- ترجمة لترخيص الاستيراد المحدد بلغة تحددها المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر؛
- وأدلة تثبت الامتثال لشروط ترخيص الاستيراد المحدد التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى الجهة المصدّرة.

4-4 المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر

إنّ المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المصدّر:

- يمكن أن تحصل على ترخيص استيراد محدد مباشرةً من المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد أو أن تطلب من الجهة المصدّرة الحصول على الترخيص وتقديمه لها؛
- يمكن أن تتحقق من ترخيص الاستيراد المحدد مع المنظمة الوطنية لوقاية النباتات لدى البلد المستورد؛
- يجدر بها أن تضمن امتثال الشحنة لشروط الصحة النباتية للاستيراد المبينة في ترخيص الاستيراد المحدد.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللمحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.“

الهيكل التنظيمي

- ◆ هناك أكثر من ١٨٠ طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ تم إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ◆ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية
- ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا